

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخ ٢٠٢٠/٩/٥ ؛

قرر :

(مادة أولى)

شطب شهادة السجل الصناعى المؤقتة رقم ٤٣١٧٧ / ٢٠١٧ الصادرة باسم/ عياش للصناعة والتجارة محمد ياسر محمد عياش بالعنوان : مصنع مؤجر ومقام على القطعة رقم (٧٣) - بلوك صناعات صغيرة بالمنطقة الصناعية - مدينة العبور - القليوبية .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القانونى للمنشأة المشار إليها أعلاه .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠/١٠/٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع